OPEN ACCESS DOLJ
مجلة القرطاس
ISSN 3135-4564 تصدر عن الجمعية الليبية للعلوم التربوية والإنسانية
https://algurtas.alandalus-libya.org.ly/ojs/index.php/qjhar/index مَجَلَّةٌ عِلْمِيَّةٌ مُحَكَّمَةٌ نِصْفُ سَنَوِيَّةٌ

أساس مســـــؤولية الإدارة العامة عن الأضرار البيئية الناجمة عن الكوارث الطبيعية

شُوبـــار خليفة*
طالب دكتوراه في القانون العام الأكاديمية الليبية للدراسات العليا
Khelifa.amdjadem@hotmail.com
0009-0002-1839-9593

تاريخ الاستلام 22 / 6/ 2026م تاريخ القبول24 / 8/ 2026م

The Legal Basis of Public Administration Liability for Environmental Damage Caused by Natural Disasters.

Khelifa.amdjadem@hotmail.com

Environmental protection has become one of the fundamental pillars of sustainable development and an indispensable prerequisite for preserving ecological balance and ensuring the well-being of present and future generations. However, the continuous increase in the frequency and severity of major natural hazards, such as earthquakes, floods, and wildfires, has significantly exacerbated environmental risks, resulting in severe damage to ecosystems, natural resources, and public health. These developments have underscored the need for effective legal mechanisms capable of preventing environmental harm and ensuring adequate compensation for the damages arising therefrom.

In this context, public administration plays a pivotal role as the public authority entrusted with regulating administrative activities, implementing environmental policies, and safeguarding the public interest. Consequently, it bears a legal obligation to adopt preventive measures, ensure compliance with environmental standards, and intervene promptly to mitigate the impacts of environmental disasters

Keywords: Environmental Protection ,Administrative Liability; Major Natural Hazards; Environmental Damage.

حقوق النشر © للمؤلف/للمؤلفين 2025. ينشر هذا البحث بموجب رخصة المشاع الإبداعي Creative Commons (CC BY-NC 4.0)

المُلخّـــص :

أصبحت حماية البيئة إحدى الركائز الأساسية للتنمية المستدامة، وشرطًا لا غنى عنه للحفاظ على التوازن البيئي وضمان رفاه الأجيال الحالية والمستقبلية. غير أن التزايد المستمر في وتيرة وشدة الأخطار الطبيعية الكبرى، مثل الزلازل والفيضانات وحرائق الغابات، قد أدى إلى تفاقم المخاطر البيئية، وما يترتب عليها من أضرار جسيمة تصيب النظم البيئية والموارد الطبيعية والصحة العامة. وقد أبرزت هذه التطورات الحاجة إلى آليات قانونية فعالة قادرة على الوقاية من الأضرار البيئية وضمان التعويض المناسب عن الأضرار الناجمة عنها.

وفي هذا السياق، تؤدي الإدارة العامة دورًا محوريًا بوصفها السلطة العامة المنوط بها تنظيم الأنشطة الإدارية، وتنفيذ السياسات البيئية، وحماية المصلحة العامة. ومن ثم، فإنها تتحمل التزامًا قانونيًا باتخاذ التدابير الوقائية، وضمان الامتثال للمعايير البيئية، والتدخل الفوري للحد من آثار الكوارث البيئية.

الكلمات المفتاحية :حماية البيئة؛ المسؤولية الإدارية؛ الأخطار الطبيعية الكبرى؛ الأضرار البيئية.

المقـــــــدّمـــــــة :

إن المسؤولية المدنية عبارة عن التزام يفرضه القانون على شخص معني بتعويض الضرر الذي سببه الغير، فهي الحكم الذي يترتب على ارتكاب أمر يوجب المؤاخذة. وتهدف هذه المسؤولية إلى إعادة المضرور

إلى الحالة التي كان عليها قبل وقوع الضرر، وجبر الضرر من خلال التعويض. لقد كان المبدأ العام السائد في العالم حتى أواخر القرن الماضي يقضي بعدم مسؤولية الدولة لأنه لم يكن من المتصور حال الخطر أن ترتكب الدولة خطأ. وهي صاحبة السيادة. وهو ما كان نتيجة للأفكار التي كانت سائدة في ذلك الحين، والتي كانت ترفض مبدأ مسؤولية الدولة على مصلحة الخزانة العامة، وخشية عرقلة سير المرافق العامة ؛ ولكن هذا المبدأ بدأ بالاندثار شيئا فشيئا تحت وطأة اعتبارات لا تقل أهمية عن الاعتبارات السابقة، وبات خضوع الدولة للقانون هو المبدأ. شأنها في ذلك شأن الأفراد. ولم يكن هناك مكان في ضمير العالم الحر لذلك النوع من الحكومات التي لا يخضع فيها الحاكم لسيادة القانون.

تلتزم الإدارة باتخاذ الإجراءات الوقائية، وهذا الالتزام قضت بهِ العديد من المواثيق الدولية ذات الصلة بحماية البيئة، كما أن المشرّع فرض على الإدارة مثل هذا الالتزام بموجب النصوص الدستورية، فضلاً عن نصوص التشريعات العادية التي جاءت منظمة لهذا الالتزام وهذا ما سنبينه لاحقا.

المطلب الأول ــ المواثيق الدولية كأساس لالتزام الإدارة العامة بمسؤوليتها عن الأضرار البيئية الناجمة عن الكوارث الطبيعة:

إن ما يشـــــهده العالم من تقدم صناعي وتطـــورات تكنولوجية واختراعات مختلفة، أدّى إلى ازدياد نسبة التلوث البيئي و شكلت خطرا كبيرا على حياة الإنسان والبيئة عموما و أصبحت ظاهرة مقلقة و تحديا للرأي العام العالمي، خاصة بعد ما شهد الكثير من الكوارث البيئة في مجال البحار و الحوادث الكيماوية و الإشعاعية ،هذا أدى الى المطالبة بالمنظمات العالمية و الإقليمية ، بوضع آليات لحماية البيئة و الحفاظ عليها واتخاذ التدابير اللازمة وتحديد المسؤوليات القانونية الناجمة عن الأضرار بالبيئة ، كما أخذت الظاهرة نصيبها ضمن مختلف الدراسات القانونية و الاقتصادية والاجتماعية و نالت اهتمام الاتفاقيات والمعاهدات الدولية و مختلف التشريعات الداخلية للدول.

تعد القواعد الدولية المنبثقة عن الاتفاقيات الدولية والإقليمية وكذا المنبثقة من توصيات وقرارات المؤتمرات والمنظمات الدولية مصدر من مصادر التشريع الداخلي، بتدابير تحد من أخطار التلوث البيئي ، فهي تعطي للمشرع ، إطارا عاما مقبول من المجتمع الدولي .[1]

الفرع الأول ـ تعريف المسؤولية الدولية:

عــرّف الدّكتور السيد أبو عطية المسؤولية الدّولية على أنها عملية يتم من خلالها إسناد فعل لشخص من أحد أشخاص القانون الدولي، حتّى وإن كان هذا الفعل يحظر في القانون الدولي أو لم يقم القانون الدولي بحظره، طالما رتبت نتيجته ضررا على أحد أشخاص القانون الدولي، من هُنا اقتضى توقيع جزاء مُعين دولي ، سواء كان هذا الجزاء يحمل الطبيعة العقابية أم أنه ذو طبيعة غير عقابية، المُهم أنه سبب الجزاء هو إلحاق ضرر بأحد أشخاص القانون الدولي.[2]

وتعتبر المسؤولية الدولية أهم الطــرق والوسائل القانونية اللازمة لحماية البيئة من أي أضرار ومخاطر، حيث يمنع ويحظر المساس بالبيئة، وعند التفكير في التطور الهائل في شتى المجالات في عصرنا هذا ،نجد أن هناك اهتمام كبير يولى للبيئة في القوانين والمفاهيم الجديدة والحديثة تتعلق بالقواعد المسؤولية الدولية، حيث أن المساس بالبيئة أو تعريضها إلى الضرر العمد يعتبر أحد أركان المسؤولية المدنية الذي بمقتضاه يتوجب على الشخص الذي قام بإلحاق الضرر بالبيئة بالتعويض بناءً على هذا الضرر.[3]

الفرع الثانـــــي ـ شروط المسؤولية الدولية عند الإضرار بالبيئة:

هناك عدة شـــروط يجب توافرها من أجل قيام المسؤولية الدولية عند الإضرار بالبيئة، وإذا تخلف أحد الشروط أو لم يكن موجود هُنا تنعدم المسؤولية الدولية وفقًا للقانون الدولي العام وهي كالآتي: [4]

ـ الواقعة التي أنشأت المسؤولية الدولية والتي تقتضي بصدور فعل من أحد أشخاص القانون الدّولي.

ـ يجب حدوث ضرر لأحد أشخاص القانون الدولي.

ـ وجود علاقة سببية بين الفعل والضرر.

الفرع الثالث ـ أنواع المسؤولية الدولية عند الإضرار بالبيئة.

المسؤولية الدولية عن الإضرار بالبيئة هي مسألة معقدة تتضمن العديد من الجوانب القانونية والأخلاقية والسياسية .تتمثل هذه المسؤولية في إلزام الأطراف المسؤولين بالتعويض عن الأضرار البيئية التي تسببها، سواء كانت الأضرار مادية (مثل التلوث) أو غير مادية (مثل التدهور البيئي) .

أولا ــ المسؤولية الدولية المدنية عند الإضرار بالبيئة:

إن المسؤولية المدنية وفقًا للدكتور محمد الدقاق هي عبارة عن نظام قانوني هدفه تعويض الأشخاص الذين لحقت بهم أضرار من أشخاص القانون الدولي وكان سبب الضرر هو نشاط قام به أحد أشخاص القانون الدولي آخرين.[5]

قد يحدث أحيانًا أن تستعمل الدول أو الأشخاص القانونية حقها المقرر دوليًا ولكنها تقوم بإلحاق الضرر بحق الغير والذي يعتبر غير مشروع، من هنا نستنتج أن هناك تطور في المسؤولية الدولية على امتداد مختلف الأنشطة الدولية التي قد تصيب الدول الأخرى أو المُجاورة بأضرار وخسائر مثل النتائج التي تلحقها تجارب المفاعلات النووية، فالمسؤولية المدنية تتعلق بعلاقات أشخاص القانون الدولي وليس علاقة الدولة بالأفراد ولا علاقة الدولة بالأشخاص المعنوية.

ثانيا ـ المســـــؤولية الدولية الجنائية عند الإضرار بالبيئة:

تقع المسؤولية الجنائية عند وجود ضرر أصاب المُجتمع يستوجب تطبيق العقوبة التي تقوم النيابة العامة بالمُطالبة بها، وذلك لأن النيابة العامة تُمثل المُجتمع، ولا تقوم المسؤولية الجنائية في المساس بالبيئة على الصلح ولا تستطيع النيابة أو أحد الأشخاص التنازل عن الجزاء وذلك لوجود حق للمُجتمع ككُلّ وليس لفرد واحد.[6]

قد توجد صعوبة في توقيع الجزاء والعقاب على الأشخاص المعنويين وذلك بسبب عدم وجود إدارة تعمل على تمييز الأشخاص الطبيعيين، وأن فكرة المسؤولية الجنائية الدولية إلى يومنا هذا لم تبرز في المُجتمعات المُعاصرة، لم يكن هناك تردد من قبل الفقهاء حول فكرة وجود المسؤولية الجنائية الدولية بل أن هُناك فُقهاء ناصروا الفكرة ودعموها ومن بينهُم الفقيه بيلا الذي يرى بأن المسؤولية الجنائية للدولة هي في حقيقة الأمر موجودة في القانون الدولي المُعاصر والحديث وبحال تم الاعتراف الكامل والتام بذلك القانون الحديث أي المسؤولية الجنائية الدولية عن المساس بالبيئة سيكون لذلك آثار كبيرة وفعالة وإيجابية في تحسين كفاءة القانون الدولي ومنع المساس بالبيئة وحمايتها.[7]

المطلب الثاني ـ مسؤولية الإدارة العامة على الأضرار البيئية الناجمة عن الكوارث الطبيعية:

تتعلق المسؤولية الإدارية بتحمل الدولة والإدارات العامة المسؤولية القانونية عن أعمالها الضارّة والتزامها بإصلاح الأضرار الناتجة عن تدخلها في مسائل البيئة، فهي الحالة القانونية التي تلتزم فيها الدّولة بكل مؤسساتها وهيئاتها ومرافقها العامة وهيئاتها الإدارية بدفع التعويض عن الأضرار التي تسببها للغير بسبب أعمالها الإدارية المشروعة وغير المشروعة.

فمقابل تمتّع الدّولة بالصلاحيات والامتيازات التي تجعلها في مرتبة أولى من المتعامل معها يلزِمها القانون بمسؤولية تنفيذ التعليمات والتنظيمات بحيادية وعلى نحو سليم حماية للنظام العام ومنعًا لإهدار الحقوق، ويترتب على هذا الواجب الملقى على عاتق الدولة التزامان أساسيان:

ـ التزام قبلي: ويكون التزاما ببذل العناية اللازمة للوقاية من المخاطر التي قد تلحقها بالبيئة.

ـ التزام بعدي: وهو الالتزام المتعلق بمراقبة مدى احترام وتنفيذ القوانين من طرف المكلفين بذلك.

حيث يقوم هذا النوع من المسؤولية بسبب الأخطاء التي ترتكبها أجهزة الدولة أو بسبب التصرفات الخطيرة التي تؤدي مستقبلا لنفس الضرر.

والمتتبّع لتطور نشأة الدولة يلاحظ أن هاته الأخيرة كانت سابقا غير مسؤولة تماما عن تصرّفاتها الضارّة حتى أواخر القرن الماضي، ذلك بأن قواعد المسؤولية تتنافى مع فكرة السيادة فكانت النتيجة بقاء الأضرار النّاجمة عن نشاطها دون تعويض، غير

أن زيادة عدد المرافق العمومية وزيادة نشاطها والحاجة إلى استخدام الوسائل القانونية بكثرة عند ممارسة وظيفة الضّبط ألزم الإدارة بالتّراجع عن موقفها وتحمّل مسؤولياتها.

ففي مجال مسؤولية الإدارة عن أعمالها الضارة اتجه القضاء بداية إلى قيام المسؤولية على أساس الخطأ، ثم وبفعل تزايد الحوادث والمخاطر وبضغط من المتضرّرين اتجه القضاء إلى الحكم بقيام المسؤولية حتى دون وجود خطأ، وذلك بسبب الصعوبات التي واجهت المتضررين في إثبات العلاقة السّببية بين تصرّف الإدارة والضّرر المحقّق، فأصبح القضاء الإداري يحمّل مصدر الخطأ المسؤولية بصورة واسعة تقوم حتّى على سوء الإشراف والتسيير، وبذلك فإن قيام المسؤولية الإدارية على أساس المخاطر تأتي في المرتبة الثانية بعد استنفاذ كل الطرق اللازمة لإثبات عنصر الخطأ، فهي نظرية مكملة لنظرية الخطأ، غير أنّها أسهل منها في الإثبات بسبب اتّساع مجالها.

الفرع الأول ـ مسؤولية الإدارة العامة على أساس الخطأ وتطبيقاتها في المجال البيئي:

نظرية الخطأ كأساس للمسؤولية تعد أول نظرية ارتكزت عليها المسؤولية المدنية سواء في القوانين الداخلية أو على مستوى القانون الدولي، وهي مسؤولية تقوم على الاعتبار الشخصي لا الموضوعي وذلك بتوافر عنصر الخطأ، فإذا ترتب على هذا الخطأ ضرر للغير التزم المسؤول عنه بالتعويض.[8]

ولقد اعتمدت هذه النظرية كأساس في المجال البيئي حيث تقوم هاته المسؤولية على ثلاثة أركان هي، الخطأ ،الضّرر والعلاقة السّببية بينهما، مع مراعاة الطبيعة الخاصة للضرر البيئي حيث قد يكون الخطأ ناتجا عن عمل مشروع كما قد يكون ناتجا عن عمل غير مشروع. [9]

أولا ـ ركن الخـــطأ في مسؤولية الإدارة عن الضرر البيئـــي:

يُعتبر الخطأ شرطا ضروريا للمسؤولية، بل هو الأساس الذي تقوم عليه، ويستوي في ذلك أن يكون هذا الخطأ واجب الإثبات كما في حالة المسؤولية الناشئة عن العمل الشخصي، أو يكون خطأ مفترضا كما في حال المسؤولية الناشئة عن فعل الغير وعن الأشياء، وهي لا تختلف فيما بينها سوى أنه في حالة المسؤولية الناشئة عن العمل الشخصي نفسه يتعين على من لحقه الضرر أن يثبت خطأ الفاعل طبقا للقواعد العامة في الإثبات، أما في حالات المسؤولية الناشئة عن فعل الغير وعن الأشياء اقتضت

اعتبارات العدالة وصعوبة إثبات الخطأ فيها إعفاءه من لحقه الضرر من عبء الإثبات الذي يقع عليه، فأنشأت لمصلحته قرائن قانونية بمقتضاها يفترض خطأ المسؤول، فلا يحتاج من لحقه الضرر إلى إقامة الدليل عليه.

ثانيا ــ الشّــروط الواجب توافرها في الخطأ لتطبيق هذه نظــرية

ويشترط في الأحوال العامة لتطبيق هذه النظرية أن يكون الخطأ جسيما، غير أنه في مجال الضرر البيئي لا بدّ على القاضي مراعاة ظروف كل قضية على حدة، كما يجب أن يكون الخطأ مرفقيا، ويعرف الخطأ المرفقي (المصلحي) بأنه الخطأ الذي ينسب إلى المرفق العام حتى ولو كان الذي قام به ماديا هو أحد موظفي الإدارة، كما يعرّف بأنه الخطأ الذي يشكل إخلالا بالتزامات وواجبات قانونية سابقة عن طريق التقصير والإهمال الذي ينسب إلى المرفق العام ذاته ويعقد المسؤولية الإدارية. ويعرفه الدكتور عمار عوابدي بأنه: " الخطأ الذي يشكل إخلالا بالتزامات وواجبات قانونية سابقة عن طريق التقصير والإهمال الذي ينسب ويسند إلى المرفق ذاته ويقيم ويعقد المسؤولية الإدارية ويكون الاختصاص بالفصل والنظر فيه لجهة القضاء الإداري في النظم القانونية ذات النظام القضائي الإداري".[10]

ثالثا ـ معايير التمييز بين الخطأ الشخصي والمرفقي:

أقرّ الفقهاء بوجود مجموعة من المعايير يمكن على أساسها التمييز بين الخطأ الشخصي والمرفقي منها: معيار النزوات الشخصية، معيار الغاية أو الهدف، معيار الانفصال عن الوظيفة ، ومعيار جسامة الخطأ، غير أنه القضاء يأخذ بهاته المعايير على سبيل الاستئناس لا الإلزام. [11]

1-**معيار النزوات الشـــخصية:** ومفاده أن الخطأ الشخصي يكشف عن العون وعن نيته في الأذى، وهو يبين أن نشاط العون يمليه هدف شخصي غير وظيفي، ويسمى كذلك معيار الأهواء الشخصية وقد عرفه الأستاذ لافرييز بأنه " التصرف الذي تمليه نية سيئة فيحركه الضعف أو الكراهية أو الضغينة، مثل هذا التصرف لا يمت بصلة ولا تختص المحاكم الإدارية بنظره فهو عمل شخصي يسأل عنه الموظف أمام المحاكم القضائية." [12]

أما الخطأ المرفقي فتسأل عنه الإدارة العامة ويرتكبه الموظف كإنسان معرض للخطأ والصواب.

يتضح أن هذا المعيار نفسي أو باطني لأنه يقوم على قصد الموظف عند مباشرته نشاطاته الوظيفية، ولكن يؤخذ عليه أن صياغته تعتمد على النية مما يؤدي إلى

صعوبة تطبيقه وضبطه لقيامه على العوامل أو البواعث النفسية التي كانت في نية الموظف عند مباشرته لواجباته الوظيفية، وفي كثير من الأحوال يصعب التوصل إلى هذه العوامل.[13]

2-معيار الغاية أو الهدف: جاء الفقيه ديجي Duguit بهذا المعيار، حيث رأى بأن يجب البحث عن الهدف المبتغى من تصرف الموظف لا درجة جسامة الخطأ، أي إذا ارتكب موظف خطأ جسيما وكانت نيته سليمة ومتفقة لما قصده المشرع فإنه لا يعتبر خطأ شخصيا. ورغم تميز هذا المعيار بالبساطة، إلاّ أنه من الصعب تطبيقه، لأنه يتطلب الوقوف على الدوافع أو البواعث النفسية للموظف مما يتعذر معه في كثير من الأحيان الغرور في نفسية الموظف للتعرف على هذه الدوافع والبواعث. [14]

3- معيار الانفصال عن الوظيفة: نادى بهذا المعيار الفقيه الفرنسي "هوريو" الذي ميز بين الخطأ المنفصل والخطأ غير المنفصل، بحيث أنه يعتبر الخطأ منفصلا إذا ارتكبه الموظف خارج إطار الوظيفة. [15] ، ويعتبر التصرف الصادر عن الموظف والمرتكب لضرر للغير خطأ شخصيا إذا ما أمكن فصله عن التزاماته وواجباته الوظيفية وخارج مهامه، فإن المسؤولية الإدارية تقوم على تمييز واضح إذا كان الخطأ مرفقي فالإدارة هي التي تتحمل المسؤولية إلا إذا وجد استثناء تشريعي (اختصاص الغرفة الإدارية بالمجلس القضائي). وقد انتقد هذا المعيار ؛ لأنه يبدو في بعض الأحيان أوسع مما يجب أن يكون إذ يعد الخطأ شخصياً حتى ولو كان بسيطاً لمجرد انفصاله عن الوظيفة، ومن ثم فلا يكون معياراً مانعاً، كما أنه لا يعدّ الخطأ الجسيم المتصل بواجبات الوظيفة خطأ شخصيا طالما أنه متصل بها.

4-معيار جسامة الخطأ: تبناه الفقيه **جييز**، ويقوم هذا المعيار على التمييز بين نوعين من الخطأ وهما الخطأ البسيط والخطأ الجسيم، وعلى هذا الأساس فإنّ الخطأ المرفقي هو الخطأ البسيط الذي يقترفه الموظف، ومن ثم يعد من المخاطر العادية التي يتعرض لها الموظف أثناء أداء أعماله اليومية.[16]

أما الخطأ الشخصي فهو الخطأ الجسيم الذي يرتكبه الموظف بسوء نية، أو عندما يتجاوز المخاطر العادية للوظيفة العامة، كما لو أخطأ الموظف في تقدير الوقائع، إلاّ أن هذا المعيار منتقد لأنه غير جامع ولا مانع، إذ أنه اعتبر جميع حالات الخطأ الجسيم من قبيل الأخطاء الشخصية.

5- موقف المشرع الجزائري من هاته المعايير:

إن موقف القضاء الإداري من المعايير الفقهية للتمييز بين الخطأ المرفقي والخطأ الشخصي، فإنه لم يأخذ بمعيار معين بحد ذاته، مما دفعه إلى أن يحلّ كل قضية على حدى مسترشداً في ذلك بالمعايير كافة مع ترجيح أحدها في النهاية بما يحقق التوازن بين المصلحة العامة والمصالح الخاصة من ناحية، والاستجابة للتطورات والظروف المتغيرة من ناحية أخرى. [17]

وتدارست تطبيق فكرة الخطأ المرفقي والخطأ الشخصي لتصل إلى إمكانية الجمع بين المسؤوليتين بسبب خطأ يرتكب داخل المرفق العمومي، أو بسبب خطأ شخصي واقع خارج الخدمة، كما في حالة استعمال الموظفين للسيارات الحكومية التي في عهدتهم لأداء خدمات وأغراض خاصة بهم فإذا ما تسببوا بواسطة هذه السيارات في إحداث أضرار للغير استوجب القضاء الإداري قيام المسؤولية الإدارية إلى جانب المسؤولية الشخصية للموظف.

أما إذا ارتكب الخطأ خارج الخدمة ولم تستعمل فيه وسائل وأدوات المرفق فإن الخطأ يعد خطأ شخصيا لانفصاله عن المرفق ماديا ومعنويا، وعاقدا للمسؤولية الشخصية للموظف وحدها ولا يمكن للمضرور أن يحرك المسؤولية الإدارية إطلاقا في هذه الحالة.

توصل القضاء الإداري أنه في النهاية إلى أن الخطأ يكون شخصيا في الحالات التالية:

- أن يكون الخطأ لا علاقة له بالمرفق العام.
- أن يهدف الموظف إلى تحقيق أغراض شخصية وليست عامّة خاصّة إذا كان الخطأ عمديا.
- أن يبلغ الخطأ درجة عالية من الجسامة.
- وعليه يجب أن يكون الخطأ المرتكب خطأ مرفقيا ذو مميزات خاصة.

رابعا: الخصائص العامة للخطأ المرفقي:

يتميز الخطأ المرفقي بخاصيتين أساسيتين: أنه ذو طابع مجهول، وأنه ذو طابع مباشر.

1-خاصية الطابع المجهول:

يقصد بهاته الخاصية أن الشخص الموظف الّذي ارتكب الخطأ ليس ضروريا لتحمّل المسؤولية، حيث أن التزامات الإدارة هي محلّ المساءلة وليست التزامات ذلك الشخص، ويمكن أن يتّخذ هذا الطابع صورة الخطأ الوحيد أو الأخطاء المتعدّدة. [18]

فعادة ما يكون معروفا مرتكب الخطأ ، أي أن مرتكب الخطأ يكون معلوما، ففي هذه الصورة نتحدث عن خطأ المرفق، غير أنّ عبارة الخطأ المرفقي يقصد بها حسب بعض الفقهاء أن مرتكب الخطأ مجهول.

ويظهر الطابع المجهول للخطأ المرفقي في حالتين: حالة ما إذا ارتكب من قبل شخص واحد لكنه مجهول، والحالة الثانية هي حالة كون الخطأ المرفقي ناتج عن مجموعة أخطاء ارتكبت متسلسلة من قبل مجموعة من الموظفين. ففي مثل هذا النوع من الخطأ اسم العون العمومي لا يهم كثيرا، فالمسؤولية تقع على عاتق الإدارة وليس على عاتق العون الإداري رغم أنه هو من قام بالخطأ باعتباره ممثلا للمرفق[19]

2-خاصية الطابع المباشر: يجب أن ينسب الخطأ المرفقي مباشرة إلى شخص عمومي أخطأ في ممارسة عمله، وبالتالي تنتفي هنا شخصية الموظّف.

خامسا ـ صور الخطأ المرفقي:

يمكن أن يتخذ الخطأ الذي ينسب للإدارة وجه السلوك الإيجابي المتمثل في الأخطاء التي ترتكبها الإدارة سواء تعلق الأمر بالخطأ في أعمالها القانونية المتمثلة في إصدار القرارات أو تسيير المرافق العمومية أو تقصير أو تسيير الرقابة والتوجيه، أو تعلق الأمر بارتكاب أخطاء مادية متعلقة بسوء التنفيذ، كما يمكن أن يتخذ الخطأ المنسوب للإدارة صورة السلوك السلبي والمتمثل في الامتناع عن توفير وسائل حماية البيئة في الوقت المناسب، كعدم إصدار القرارات اللازمة في وقتها أو توقيف خدمات مرفق عمومي دون سبب وجيه ودون توفير البديل، أو عدم القيام بواجب الرقابة على سلوك الموظفين، أو تسبيب أضرار مادية للغير بسبب الامتناع عن التنفيذ لأي سبب كان بشرط أن يكون سببا غير قانونيا.[20]

سادسا ـ الوجه الإيجابي لأخطاء الإدارة:

يتمثل هذا الوجه في قيام الإدارة بتصرفات بصورة تضرّ بحماية البيئة، وهذا من خلال سوء تصرفها في الموقف المناسب نذكر من أمثلة هاته الحالة: [21]

1- الخطأ في إصدار القرارات : تكون هاته الحالة ما إذا قامت الإدارة بإصدار قرارات إدارية يؤدي تنفيذها إلى الإضرار بالبيئة بدلا عن حمايتها مثل صدور قرار إداري بإنشاء مذبح وسط منطقة سكنية وهو ما يؤدي إلى انتشار الفضلات والروائح، فهنا رغم أن القرار سليم من الناحية الشكلية إلّا أنّه مَعِيب بناءً على ما ورد في اجتهادات مجلس الدولة الفرنسي. [22]

2- الخطأ في تسيير المرفق العام : في هاته الحالة المرفق لم يتوقف عن النشاط وإنما المشكل في مردوديته، حيث يجب مراعاة المبادئ العامة لسير المرافق العمومية مثل: مبدأ المساواة في الانتفاع من خدمات المرفق وهنا تثور مسؤولية الدّولة عن الخطأ إذا أخلّت بهذه القواعد.

وتتحقق هذه الصورة في الحالة التي تكون فيها الأضرار اللاحقة بالضحية ناتجة عن التنظيم السيء للمرفق العام، فعندما تتوفر له كل الإمكانيات المادية والبشرية لكنه لم يحسن تنظيم واستغلال هذه الوسائل للسير الحسن للمرفق ينسب الخطأ للمرفق ويتحمل عبء التعويض وكذلك إذا ما تباطأت الإدارة في تنفيذ أمر كان يتحتم عليها تنفيذه تباطأ أكثر من اللازم والمعقول في أداء تلك الخدمات وترتب عنه ضرر للأشخاص تقوم مسؤوليتها وتتحمل عبء التعويض عن ذلك الضرر.

3ـ **وجـــود خطأ في ممارسة سلطة الرقابة والتوجيه:** في هاته الحالة الرقابة موجودة لكنها مورست بشكل خاطئ أدّى هذا الخطأ إلى إصابة البيئة بالتلوث، ويمكن إعطاء المثال التالي على ذلك: عدم مراقبة الهيئة المسؤولة لنشاط ومخلّفات المصانع التّابعة لها، وتوجيهها توجيها خاطئا إلى أماكن صبّ السّوائل الزّائدة عنها فهنا يمكن الرّجوع على الإدارة بالتعويض. [23]

4ـ الأخطاء المادية: تمارس الإدارة مجموعة كبيرة من الأعمال المادية قد تنتج آثارا قانونيا ضارة بالغير تستوجب التعويض، كالأخطاء التي يرتكبها المهندسون فيما يقومون به من تصاميم لمشاريع تابعة للدولة، فهنا الإدارة تقوم بعمل مادي إيجابي غير أن واقعة مادية هي من ألحقت الضرر بالبيئة مما يستوجب التعويض.

سابعا ـ الوجه السلبي لأخطاء الإدارة

يمكن أن تسبب الإدارة أضرارا بيئية نتيجة امتناعها عن القيام بالواجبات المقررة عليها المتمثلة في ممارسة الضبط المرفقي، وهذه الصورة أحدث نسبيا من الصور السابقة، وترجع إلى تبلور الأفكار الخاصة بسير المرافق العمومية، فسلطات الإدارة لم تعد امتيازا لما تباشره كيفما شاءت ومتى أرادت ولكنها واجب على الموظف يؤديه بكل أمانة ومع حرصه التام على المصلحة العامة.

ويتمثل الخطأ هنا في موقف سلبي يتخذه المرفق بالامتناع عن أداء خدمة أو الأعمال التي يكون ملزما بها قانونا، ويتّخذ هذا السلوك الصور التالية:[24]

1-الامتناع عن إصدار القرارات المناسبة: إذا رفضت الإدارة أو تأخرت في اتّخاذ قرار إداري وتسبّب ذلك في حدوث ضرر بيئي فإنه تقوم مسؤولياتها. [25]

2- توقيف المرفق العام لخدماته: يمكن أن يشكل امتناع المرفق العام عن القيام بوظائفه سببا لقيام مسؤولية الإدارة، حيث يفترض فيه الاستمرارية، ويترتب عن توقيفه عن عمله مسؤولية الإدارة، ويعتبر من قبيل التوقف عن العمل امتناعه عن تنفيذ القوانين واللوائح.

3- عدم القيام بواجب الرقابة من طرف الإدارة: إن السلطات التي تتمتع بها الإدارة على موظفيها ليست امتيازا وإنما هي واجب تقوم على أكمل وجه وإذا أخلّت الإدارة بواجب الرّقابة إخلالا تاما تقوم مسؤوليتها عن الأضرار المسببة لاحقا.

4-التسبب في أضرار مادية عن طريق الامتناع: يمكن أن تتسبب الإدارة في أضرار مادية

جسمية بامتناعها عن القيام بإصلاحات معينة، مثل، امتناع إدارة عن وضع إشارات تنبيهية.

الفرع الثاني ــ ركن الضرر في مسؤولية الإدارة عن الضرر البيئي:

لا يرتب خطأ الإدارة حقا في التعويض لأحد ما لم يترتب عنه ضرر، استنادا إلى القاعدة التي تقول: لا مسؤولية ولا تعويض بدون ضرر، ويعتبر الضرر أثرا سلبيا مباشرا أو غير مباشر لقيام الدولة أو إداراتها بأعمالها سواء بفعل خطأ أو بدونه يترتب عنه مسؤولية إدارية توجب التعويض، ويكون المتضرر ملزما بأن يثبت بكافة الوسائل الضرر الذي لحقه، ويُلزم في الضرر أن يكون شخصيا ومباشرا ومؤكدا يمس بحق مشروع أو مصلحة مشروعة وفي المقابل يجب على المتضرر إثبات الضرر والخطأ الذي ارتكبته الإدارة، وكذلك العلاقة السببية بين الخطأ والضرر الواقع، أي يجب أن يكو ن الضرر نتيجة الخطأ المرتكب.

أولا ــ ركن العلاقة السببية في مسؤولية الإدارة عن الضرر البيئي.

لا يمكن منح أي تعويض إذا لم يكن هناك ارتباط بين نشاط المرفق والضرر الحاصل، فالعلاقة السببية ضرورية لجبر الضرر، فإن كان الفعل المتسبب في الضرر خارجا عن النشاط الإداري فلا يمكن إثارة مسؤولية الإدارة بل ينبغي إعفاء الشخص العمومي من المسؤولية، كما هو الشأن في حالة القوة القاهرة أو نتيجة خطأ الضحية، أو بفعل واقع من الغير. [26]

وعادة لا يثير اكتشاف هذه العلاقة أية صعوبة، إلا إذا تعددت الأفعال المتسببة في الضرر إذ ينبغي توزيع المسؤولية على العوامل المساهمة في إحداثها كل بقدر نصيبه، وتحديد نصيب كل منهما في الضرر الحاصل، وإذا ساهم الضحية بخطئه في

الضرر الذي لحق به، فإنه يتحمل نصيبا من هذه المسؤولية تكون بحسب مساهمته فيها.

الفرع الثالث ــ مسؤولية الإدارة دون خطأ (على أساس المخاطر) عن الأضرار البيئية الناجمة عن الأخطار الطبيعية وتطبيقاتها في المجال البيئي:

يصعب إثبات الخطأ وتكاد تكون مسألة صعبة نوعًا ما خاصّة إذا ما تعلق الأمر بالضرر البيئي الذي عادة ما تكثر أسبابه وهو ما يصعب إثبات العلاقة السببية.

فإذا كانت القاعدة العامة أن مسؤولية الإدارة تقوم على أساس الخطأ المرفقي، فإنه يمكن أيضا و في حالات عديدة أن تقوم تلك المسؤولية " على أساس فكرة الخطر" أي بدون إثبات خطأ الإدارة حيث يكفي لتعويض المضرور أن يقيم و يثبت العلاقة السببية بين نشاط الإدارة و الضرر الذي أصابه، ومن ثم تمّ الاعتماد على نظرية أخرى هي نظرية المخاطر، وتعتبر هذه النظرية أساسا لقيام المسؤولية وتهدف لحماية المضرور بشكل واسع لكن لا يلجأ لها إلا إذا تعذر إثبات الخطأ، ولم يع رِّف المشرع الجزائري المسؤولية الإدارية على أساس المخاطر شأنها شأن القضاء الإداري، ولكن يمكن تعريفها على أنها تلك المسؤولية التي تقوم وتتحقق عندما تنتفي صفة الخطأ عن نشاط وعمل الإدارة الذي يسبب الضرر المستوجب للتعويض للأفراد، وذلك عندما ينعدم الخطأ ذاته أو يستحيل إثباته لظروف وملابسات معينة .

أولا ــ الأسس التي تقوم عليها نظرية مسؤولية الإدارة على أساس المخاطر:

تقوم هاته النظرية على مجموعة من الأسس نذكر منها الأسس التالية:

1: مبدأ الغُنْم بالغُرْم: مقتضى هذا الأساس أن الإدارة التي تجني فوائد من المواطنين يجب أن تتحمل الأضرار التي تصيبهم بسبب نشاطها وذلك عن طريق الضرائب المحصّلة في الخزينة.

فالمغانم المجنية يجب أن يقابلها غرم أو تعويض يتعين على الدولة دفعه باسم الجماعة المستفيدة ككل ومن الخزينة العامة التي تتكون أساسا من حصيلة الضرائب والرسوم التي يدفعها أفراد المجتمع، فهم الذين يتحملون في نهاية المطاف عبء التعويض استنادا للقاعدة الفقهية القائلة :" من خلق تبعات يستفيد من مغانمها وجب عليه أن يتحمل عبء مغارمها".[27]

2 ــ مبدأ التضامن الاجتماعي: مقتضى هذا المبدأ أن على الجماعة أن ترفع الضرر الاستثنائي اللاحق بأحد أفرادها لأنهم كلهم كانوا معرضين لنفس الضرر، وهذا الالتزام من قبل الدولة أو الجماعة العامة بالتعويض عن الأضرار التي سببتها مخاطر

النشاط الإداري هو التزام قانوني وليس التزاما أدبيا أخلاقيا مبعثه الشفقة والرحمة كما يدعي بعض الفقهاء ومن بينهم الفقيه الفرنس ي "هوريو"، ذلك أن الجماعة عندما تسأل عن مخاطر نشاط السلطة الإدارية لأنها: أولا قد غنمت واستفادت من جراء هذه الأضرار، وثانيا أن مصلحة هذه الجماعة العامة قد طغت فتظل النظم السياسية والاقتصادية والاجتماعية للدولة الحديثة على حق وفوق مصالح الأفراد الخاصة. [28]

3 ـ مبدأ المساواة أمام الأعباء العامة: وفقا لهذا المبدأ لا يجوز أن يتحمّل أحد الأفراد عبئا إضافيا أكثر من غيره.

إن مبدأ المساواة أمام الأعباء والتكاليف العامة مبدأ دستوري وتنص عليه صراحة المواثيق الدولية والدساتير الداخلية، وبناء عليه يعد إخلالا بهذا المبدأ الأساس ي إذا بقيت الأنشطة الإدارية المسببة للضر ر بلا تعويض مادام أن معظم الأفراد يستفيدون منها.

وقد أخذ المشرع الجزائر ي بمبدأ المساواة أمام الأعباء العامة والتكاليف العامة كأساس للمسؤولية عن المخاطر في المادة 126 من ق.م والتي تنص على أنه": إذا تعدد المسؤولون عن فعل ضار كانوا متضامنين في التزامهم بتعويض الضرر، وتكو ن المسؤولية فيما بينهم بالتساو ي إلا إذا عين القاضي نصيب كل منهم في الالتزام بالتعويض.".[29]

4: مبادئ العدالة والإنصاف: تقتضي هذه المبادئ أنّه من العدل تعويض الأفراد عن كل ضرر يلحقهم لأن وظيفة الدّولة الأساسية هي العمل على رفاهية المواطنين لا الإضرار بهم ،فإن أضرت بهم في وجب عليها تعويضهم ذلك لأنه ليس من العدل أن يتحمل عبء الصالح العام فرد أو مجموعة من الأفراد المتضررين من النفع العام الذي جناه عموم الأفراد، ولهذا يتعين إقامة توازن معقول ومنطقي بين اعتبارات العدالة واعتبارات المصلحة العامة. [30]

ثانيا ــ خصائص نظرية المخاطر

تتميز هذه النظرية بالخصائص التالية:

1: قضائية المنشأ: حيث يعود الفضل في تطبيقها إلى القضاء الإداري، وخاصة الفرنسي الذي توسع فيها كثيرا فحدد شروطها وأسسها ومجالات تطبيقها، ودور المشرع فيها بسيط لا يعدو كونه كاشفا لها لا منشأ لها مثل القضاء.[31]

2: تقوم حتى دون وجود قرار إداري معيب: لا يُشترط في هذه النظرية وجود قرار إداري معيب حيث يمكن أن تقوم حتى في حالة وجود قرار سليم أو عدم وجوده أصلا.[32]

3: نظرية تكميلية استثنائية: لا يلجأ للاحتجاج في هذه النظرية إلا عند تعذّر إثبات الخطأ، حيث

اعتبرها القضاء الإداري حلا أخيرا لتحقيق المشروعية، فهي ذات تطبيق استثنائي بمعنى أن حالات الأخذ بها محدودة في تطبيقات معينة، وبذلك لا يمكن أن تمثل أصلا عاما للتعويض بل أساسا تكميليا للمسؤولية المبنية على الخطأ التي تمثل القاعدة العامة أو الأصل العام.[33]

4: نظرية مقيدة: حيث يجب على القضاء إعمالها ضمن أضيق الحدود حتى لا يُثقِل كاهل الخزينة العمومية بمصاريف زائدة، لأن القضاء محكوم في إطار النظر والفصل في مسؤولية السلطة الإدارية دون خطأ بالظروف الاقتصادية والاجتماعية والسياسية في الدولة والاعتبارات المالية لخزينتها العامة، ومن ثم يجب أن لا يتوسع كثيرا في الحكم بمسؤولية الإدارة على أساس المخاطر حتى لا تصبح عامل إرهاق وإثقال للدولة ماليا واقتصاديا. [34]

5: الجزاء فيها هو التعويض: لا علاقة لهذه النظرية بدعوى الإلغاء حيث يحكم فيها دائما بالتعويض ولا ينظر لإلغاء القرار أو تركه.

فهي بذلك تختلف عن نظرية الانحراف بالسلطة وتلتقي مع نظرية التعسف في استعمال الحقوق الإدارية إذ يحكم فيها دائماً بالتعويض لأنّ القرار الإداري فيها سلمت جميع أركانه من عيوب المشروعية المعروفة وبالتالي لم يعد معه التصرف القانوني منطوياً على خطأ مرفقي أو شخصي، فلا يجوز الطعن بإلغاء القرار الإداري السليم، وإنما يمكن أن يحكم بالتعويض إما على أساس نظرية المخاطر أو على أساس نظرية التعسف باستعمال الحقوق الإدارية.[35]

ثالثا ـ تطبيقات المسؤولية الإدارية على أساس المخاطر

يمكن أن تقوم هذه المسؤولية لسببين رئيسيين، أسباب مباشرة وأسباب غير مباشرة كلها متعلقة بالتلوث.

1- **نشاطات الإدارة الملوثة بطبيعتها (التلوث المباشر)** [36]**:** تشكّل هذه المسببات خطرا على مستعمليها وعلى المحيطين بها، ومن أمثلتها:

أ- **نشاط المرافق العامة المكلفة بالضبط العام:** يمكن أن يسبب نشاط هذه المرافق أضرارا على السكان المحيطين بها مثل: تخزين كميات من النّفط ضمن صهاريج في محطات الوقود القريبة من السّكان وانفجارها نتيجة أخطار طبيعية .

ب- **الأضرار الناشئة بسبب الأشغال العمومية:** تاريخيا الضرر الناتج عن الشغل العمومي هو أول ضرر لم يشترط القضاء فيه الخطأ، والشغل العمومي هو جميع الأعمال المتعلقة بالأملاك العامة العقارية من حيث إنشائها أو ترميمها أو صيانتها...الخ، والقضاء يميز بين الأشغال الواقعة على المشاركين خصوصا المقاولين والمرتفقين و الغير.

ج- **الأضرار الناشئة عن مرفق النقل والمواصلات:** يكمن خطر هذا المرفق في كثرة استعمال الوقود مع ما هو معروف من مخاطره على الصحة العامة وكذلك التسريبات التي قد تحصل في حالات غرق السفن والناقلات البحرية.

د- **نشاط مرفق الصحة:** يعدّ هذا المرفق من أكثر المرافق احتكاكا بالبيئة وتتمثل مخاطره خصوصا في النفايات الطبية.

هـ -**نشاط المرافق الاقتصادية:** تعتبر من بين أكثر المرافق تأثيرا على البيئة ذلك أن استمرارية المرافق العمومية كمبدأ يؤدي إلى دوام التلوث الناشئ عنها.

و-**نشاط استخدام الأشياء الخطرة:** تقوم مسؤولية الإدارة على استخدام الأشياء الخطرة بسبب الإنشاءات الخطرة مثل المحطات الكهربائية، وغيرها من المنشآت التي ينجم عنها أضرار للجوار مثل انفجار كمية من المتفجرات في ثكنة، ولعل حكم مجلس الدولة الفرنسي سنة 1212 في قضية رغنولت دزروزيي -Regnault Desroziers الأول في تقرير المسؤولية عن فعل الأشياء الخطرة.

2: نشاطات الإدارة (التلوث غير المباشر): في هذه الحالة تقوم مسؤولية الإدارة عن الأضرار البيئية دون أن يكون لها نشاط أو آلات ينتج عنها التلويث مباشرة، بل تكون الإدارة في حالة استعمال عادي لأملاكها، لكن هذا الاستعمال أدّى إلى التلوث بشكل غير مباشر، حيث يمكن أن يحصل بفعل العمليات الإنتاجية وما ترتبه من نفايات، كما يمكن أن يكون عن طريق استعمال مواد خطرة وزيادة نسبتها تؤدي إلى تلوث الهواء، كما يمكن أن يكون ببساطة عن طريق استعمال الدولة لمواردها الحيوية تلبية للحاجات العامة لقطع الأشجار لصناعة الورق وما ينتج عن ذلك من تصحّر وشحٍّ في الأمطار وغيرها.

الخـــــــــاتمـــــــــة:

سعت هذه الدراسة إلى البحث في مسؤولية الإدارة العامة عن الأضرار البيئية الناجمة عن الكوارث الطبيعية في إطار التشريعات المختلفة وقد أخذنا المشرع الجزائري كمثال لذلك ، مع التركيز على الأسس القانونية التي تقوم عليها هذه المسؤولية، سواء استناداً إلى مبدأ الخطأ أو المخاطر. وقد أبرزت التحديات التي تعيق تطبيق هذه المسؤولية، مثل غموض المفاهيم القانونية، صعوبة إثبات الرابطة السببية، ونقص التجربة القضائية والدراسات المتخصصة.

وقد تبين لنا أن مختلف التشريعات القانونية لم يُحددوا أساسًا واحدًا للمسؤولية الإدارية عن الأضرار البيئية، حيث تتحمل الإدارة المسؤولية عند إثبات تقصيرها في اتخاذ تدابير الوقاية أو الاستجابة للكوارث. كما أن هناك توجهات نحو تبني مبدأ المخاطر لضمان حماية أكثر شمولية، خاصة مع تعقيد الضرر البيئي، حيث يوفر التشريع الجزائري إطاراً قانونياً للوقاية والتعويض، لكنه يحتاج إلى مزيد من الوضوح والتفصيل لمواجهة التحديات البيئية.

إن معالجة إشكالية المسؤولية الإدارية عن الأضرار البيئية تتطلب مقاربة شمولية تدمج بين الإصلاح القانوني وبناء القدرات المؤسساتية وترسيخ ثقافة المساءلة، فقط من خلال هذه الركائز يمكن تحقيق التوازن بين التنمية الاقتصادية وحماية البيئة، ضمانًا لحقوق الأجيال الحالية والمستقبلية في عالَمٍ تتزايد فيه التحديات البيئية.

وإذا كان الضرر البيئي ناتجًا عن إهمال في أداء واجباتها القانونية أو عن إخلال بالتزاماتها البيئية، فإن مسؤوليتها الإدارية قد تقوم، بما يرتب التزامًا بالتعويض عن الأضرار التي لحقت بالمضرورين وفقًا لأحكام القانون الواجب التطبيق.

بيان تضارب المصالـــح:

يُقر المؤلف بعدم وجود أي تضارب مالي أو علاقات شخصية معروفة قد تؤثر على العمل المذكور في هذه الورقة.

الهوامـــــــــــــــش :

[1] عادل ماهـــــــر الألفي ، الحماية الجنائية للبيئة ، دار الجامعة الجديدة ، الإسكندرية ، 2009، ص 108.

[2] السيد أبو عطية، الجزاءات بين النظرية والتطبيق، مسؤولية الثقافة الجامعية، الإسكندرية، 2001، ص 240.

[3] عادل ماهر الألفي ، الحماية الجنائية للبيئة، مرجع سابق ،ص109.

[4] السيد أبو عطية ، الجزاءت بين النظرية والتطبيق، مرجع سابق ، ص 241.
[5] محمد السعيد الدقاق، القانون الدولي العام ، وزارة الخارجية والتعاون الدولي، سنة النشر : 2017 ، ص 125.
[6] السيد أبو عطية ، الجزاءات بين النظرية والتطبيق، مرجع سابق، ص242.
[7] عدنان محمد عبد الوهاب، مجلة البحوث والدراسات الإفريقية ودول حوض النيل ، جامعة أسوان ، المجلد 4 ، العدد 1، جانفي 2022. ص135.
[8] لمزيد من التفصيل راجع: محيو أحمد ، المنازعات الإدارية ، ترجمة فائز أنجق و بيوض خالد ، الجزائر ، ديوان المطبوعات الجامعية الجزائرية ، طبعة 1994 ، ص 214 وما بعدها .
[9] أحمد محيو ، المنازعات الإدارية ، مرجع سابق، ص 215.
[10] عمار عوابدي القانون الإداري ، النظام الإداري ، ديوان المطبوعات الجامعية ، الجزائر 2000.ص201.
[11] رضوان بن صاري ، الإطار القانوني لتنظيم وتسيير المخاطر الكبرى في الجزائر، مرجع سابق، ص435.
[12] عمور سلامي ، الوجيز في المنازعات الإدارية ، ديوان المطبوعات الجامعية، الجزائر، 2001، ص255.
[13] علي خطار شطناوي، مسؤولية الإدارة العامة عن أعمالها الضارة ، دار وائل للنشر، الطبعة الأولى، 2008 ، ص 195
[14] عمور سلامي ، الوجيز في المنازعات الإدارية الجزائرية ، مرجع سابق، ص256.
[15] لشهب صاش جازية، محاضرات في مقياس المسؤولية الإدارية ، سنة ثانية ماستر، إدارة وجماعات محلية، جامعة محمد لمين دباغين،2023، ص42.
[16] عمور سلامي ، الوجيز في المنازعات الإدارية ، مرجع سابق، ص 257.
[17] فرعون محمد ، تطور المؤسسات الاستشفائية العامة، مجلة القانون العام والمقارن ، جامعة جيلالي اليابس سيدي بلعباس الجزائر م 6، العدد1 ،سنة2020 ، ص213.
[18] رشيد خلوفي، قانون المسؤولية الإدارية الجزائري، طبعة 2001 ، ديوان المطبوعات الجامعية، الجزائر، ص 19.
[19] رشيد خلوفي ، المرجع نفسه، ص20.
[20] لحسين بن شيخ آث ملويا، ـدروس في المسؤولية الإدارية، الكتاب الأول ، المسؤولية على أساس الخطأ ،دار الخلدونية ،الجزائر ، ط1 ،2007، ص 163.
[21] محيو أحمد ، المنازعات الإدارية ، مرجع سابق ، ص 214 وما بعدها.
[22] كمال معيفي، المسؤولية الادارية عن حماية البيئة في الجزائر، أطروحة دكتوراه، قسم الحقوق، كلية الحقوق والعموم السياسية، جامعة العربي التبسي، سنة 2019 ، ص 61.
[23] للاستزادة ، أنظر قرار مجلس الدولة رقم 069927 ، مؤرخ في 2011/10/27، غير منشور.
[24] بوزيدي بوعلام ، الآليات القانونية للوقاية من تلوث البيئة(دراسة مقارنة)، أطروحة مقدمة لنيل شهادة الدكتوراه في القانون العام ، كلية الحقوق و العلوم السياسية ، جامعة أبو بكر بلقايد تلمسان ، 2018.ص148.
[25] سهام بن دعاس، قراءة في أساس المسؤولية الادارية عن الأضرار البيئية، مجلة البحوث العلمية في التشريعات البيئية، ـجامعة محمد لمين دباغين سطيف 2 ، الجزائر، المجلد12 ، العدد 01، سنة 2022، ص 311.

[26] فواز صالح، زوزان إبراهيم محمد، الرابطة السببية وصعوبة إثباتها فب الأضرار البيئية، مجلة تشرين للبحوث والدراسات العلمية ، المجلد 36 العدد 6، 2014 ،ص188.
[27] سعاد الشرقاوي ، المسؤولية الادارية ، القاهرة، دار المعارف بمصر ،الطبعة الثالثة – 1973 – ص150.
[28] نعيم عطية القانون والدولة ، سنة النشر ودار النشر غير مذكورين - ص219.
[29] عزوز بلقاسم علي ،المساواة أمام الأعباء العامة ، مجلة الحقوق الإدارية، العدد 6 ، السنة 2 ، الجزائر، 2000 ،ص 33.
[30] سكينة عزوز ، عملية الموازنة بين أعمال الضبط الإداري والحريات العامة ، كلية الحقوق ،جامعة الجزائر، 2008 ، ص 102 وما بعدها.
[31] عبد الباسط محمود الجليلي، نظرية المخاطر في القانون الإداري، مجلة القسطاس، العدد 9 ،الجزائر ،1999ص 83.
[32] عبد الباسط محمود الجليلي، نظرية المخاطر في القانون الإداري، مرجع سابق ، ص 84.
[33] لشهب جازية ، محاضرات في المسؤولية الإدارية - مصدر سابق ، ص 55
[34] عبد الباسط محمود الجليلي، نظرية المخاطر في القانون الإداري، مرجع سابق ، ص86.
[35] صبري السيد، نظرية المخاطر كأساس لمسؤولية الدولة في القانون الاداري، مجلة العلوم الادارية ،القاهرة، السنة الثانية ،العدد الاول ،ص210.
[36] المسؤولية الإدارية عن الأضرار البيئية ،.الموقع الإلكتروني -https://cte.univ setif2.dz/moodle/mod/book ، تاريخ زيارة الموقع 2026/05/25 على الساعة 21:08